

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجذب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا .

تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه .

(و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان .

والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان .

قال الله تعالى ! أي جمع وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبناها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها . وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه دسلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل .

والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في

اللون واللامسة فاكتمسب من تركب الشبهين طبعاً انفرء به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره
(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمره الكرمل) أي
العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لوروء النهي عن تسميته
بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرماً إنما الكرمل الرجل المسلم رواه مسلم .
فقل سمي كرماً من الكرمل بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به
وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرمل يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم .
وثمرات النخل والأعناأ أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل
والراجح أن النخل أفضل لوروء أكرموا عما تكمل النخل المطعمات في